

**قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١  
بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة (١)**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني      نائب أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتعيين نائب أمير دولة قطر ،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى اقتراح وزير الدفاع ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة (١)**

يضاف للقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ثلاث مواد بأرقام (٥١) مكرر و (٥١) مكرر (أ) و (٥١) مكرر (ب) ، يكون نصها كالاتي :

**مادة (٥١) مكرر :**

يكون منح إجازة الحج ، المشار إليها في المادة السابقة ، وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تسمح ظروف العمل بمنح الإجازة .
  - ٢ - أن يحصل الضابط على موافقة جهة عمله .
  - ٣ - أن لا تقل مدة خدمة الضابط غير القطري عن ثلاث سنوات .
- ويعفى من توافر الشرط الثالث ، من الشروط المتقدمة ، زوج الموظفة التي تعمل في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى ، إذا رغب في مرافقة زوجته ، وكانت هذه الشروط متوافرة فيها .
- ويجوز منح الضابط إجازة لأداء فريضة الحج ، تخصص من إجازته الدورية ، إذا لم تتوافر فيه شروط منح إجازة الحج السالف بيانها .

**مادة (٥١) مكرر (أ) :**

«تكون الأولوية في منح إجازة الحج كما يلي :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٩) لسنة ١٩٩٥ .

- ١ - القطريون .
- ٢ - أصحاب الخدمة الأطول .
- ٣ - كبار السن ، ومن قاربت عقود خدمتهم على الانتهاء .
- ٤ - المرافقون لأحد والديهم .
- ٥ - الأزواج المرافقون لزوجاتهم ، والزوجات المرافقات لأزواجهن» .

### مادة (٥١) مكرر (ب) :

«لا يجوز للضابط الحاصل على إجازة للحج أن يسافر إلى أي دولة أخرى بخلاف المملكة العربية السعودية .  
ويجب عليه أن يعود لمباشرة عمله بعد يومين من تاريخ عودته للبلاد ، على ألا يجاوز ذلك الحد الأقصى لإجازة الحج الممنوحة له .  
كما يجب أن يقدم للجهة التي يعمل بها شهادة من بعثة الحج القطرية تفيد أداءه لفريضة الحج» .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٦/١/٢٧ هـ  
الموافق : ١٩٩٥/٦/٢٥ م